الرقم الدولي : ISSN2075 -7220
الرقم الدولي العالمي : ISSN2313 - 0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

السنة السادسة عشر 2024 العدد الاول / ملحق

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

ISSN : 075-7220

ISSN` ONLINE : 2313-0377

AL-Mouhaqiq Al-Hilly Journal
For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued
By College of Law in Babylon University

First issue / Appendix 2024 Sixteenth year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

مجلة المحقق الحلي

للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الاول- ملحق

السنة السادسة عشر

2024

البريد الالكتروني

https://www.iasj.net/iasj/journal/160/issues

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد **1291** لسنة **2009**

هيئة تحرير المجلة

ت	الاسماء	الصفة	مكان العمل	الاختصاص العام	الاختصاص الدقيق
1	أ.د. فراس كريم شيعان	رئيس هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
2	م.د. هند فائز احمد	مدير هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
3	أ.د. اسراء محمد علي سالم	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
4	أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون اداري
5	أ.د. حسون عبيد هجيج	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
6	أ.د. ضمير حسين ناصر	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
7	أ.د. وسن قاسم غني	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
8	أ.د. ذكرى محمد حسين	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون تجاري
9	أ.د. صادق محمد علي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
10	أ.د. اسماعيل نعمة عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
11	أ.م.د محمد جعفر هادي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
12	أ.م.د. رفاه كريم كربل	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
13	أ.م.د. قحطان عدنان عزيز	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دولي
14	أ.م.د. ماهر محسن عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
15	أ.م.د. اركان عباس حمزة	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دستوري
16	أ.د. مروان محمد محروس	عضواً	كلية الحقوق/جامعة البحرين	قانون	ــــــــــ
17	أ.د. مزهر جعفر عبد جاسم	عضواً	اكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة / عمان	قانون عام	قانون جنائي
18	أ.د. سهيل حدادين	عضواً	الجامعة الاردنية	قانون	ــــــــــ
19	أ.د. فتحي توفيق عبد الرحمن	عضواً	كلية القانون/جامعة البتراء	قانون	ــــــــــ
20	أ.م.د. منى محمد عباس عبود	مدقق اللغة الانجليزية	كلية التربية الاساسية / جامعة بابل	اللغة الانجليزية	ــــــــــ
21	م.د. احمد سالم عبيد	مدقق اللغة العربية	كلية القانون / جامعة بابل	اللغة العربية	ــــــــــ

الفهرس

العدد الاول - ملحق السنة السادسة عشر 2024

ت	عنوان البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
1	المسؤولية الجزائية لإصحاب المشروعات الصناعية عن جرائم التلوث البيئي (دراسة مقارنة)	أ.د.محمد علي سالم أ.د.عدي جابر هادي	1-25
2	اساس الاعتراف باللاجئ البيئي واثاره	أ.د.صدام حسين وادي نؤاس حسن ياسين	26-55
3	مبررات الاعتراف باللاجئ البيئي واشكالاته	أ.د.صدام حسين وادي نؤاس حسن ياسين	56-79
4	التوافق والتباين بين الحق الشخصي والعيني (دراسة مقارنة)	أ.د.ضمير حسين المعموري سمر كاظم محسن	80-112
5	الدعوى المباشرة في نطاق التعاقد من الباطن (دراسة مقارنة)	أ.م.د.سهير حسن هادي	113-142
6	الضبط الاداري الخاص بالمخدرات والمؤثرات العقلية	أ.م.د.محمود عبد علي حميد	143-208
7	الجوانب الدستورية في تحديد هوية الافراد	أ.م.د.علي صاحب جاسم	209-232
8	الرقابة على مرفق السياحة والفنادق في القانون العراقي والاماراتي	أ.م.د.علي رضا دبيرنيا منتظر عبد الكريم حسين	233-256
9	ضمانات حق الدفاع عن المتهم الحدث	م.د.يوسف محمد نعمة شهد عايد خليل صفاء سعدون جبل	257-272
10	التعددية في مصادرالقانون الدولي الخاص واثرها على سيادة الدولة	م.د.فاطمة عبد مهدي دهش	273-304
11	الاطار القانوني للاستثمار في المجمعات السكنية (دراسة مقارنة)	م.د.عبد الخالق غالي مهدي	305-347
12	النظام القانوني للاستثمار في عقود الطاقة المتجددة	م.د.استبرق محمد حمزة	348-367
13	الحماية الدستورية لسلامة اللغة العربية	م.م.سلام عبد الله علي	368-388

ضمانات حق الدفاع عن المتهم الحدث

م. د. يوسف محمد نعمة(1) شهد عايد خليل(2) صفاء سعدون جبل(3)

تاريخ استلام البحث:2024/3/4 تاريخ قبول النشر:2024/3/20 تاريخ النشر:2024/4/7

الملخص :

أن الحدث إذا كان جانحاً أو معرضاً للإنحراف أو التشرد يواجه خطورة بالغة تستدعي الإهتمام به وحمايته, ولذلك خصه المشرع العراقي في قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983 المعدل بضمانات إجرائية في مرحلة التحقيق أو المحاكمة, ومنها حق الدفاع عنه, بواسطة من يتولى أمره كالولي أو الوصي أو القيم, أو بواسطة محام أو شخص مدافع عنه, أو بواسطة محام تنتدبه محكمة الموضوع للدفاع عن الحدث عند عدم توكيل محام للدفاع عنه.

Guarantees for the right to defense for the juvenile accused

Dr. Youssef Muhammad Nehme
Shahad Ayed Khalil
Safaa Saadoun Jabal

Faculty of Law/ University of Babylon

Abstract:

If a juvenile is delinquent or at risk of delinquency or homelessness, he faces extreme danger that calls for attention and protection. Therefore, the Iraqi legislator designated him in Juvenile Welfare Law No. (76) of 1983, as amended, with procedural guarantees during the investigation or trial stage, including the right to defend him, through someone who takes care of him. Such as a guardian, custodian, or custodian, or by a lawyer or a person defending him, or by a lawyer assigned by the trial court to defend the juvenile when a lawyer is not appointed to defend him.

المقدمة

أولاً- التعريف بموضوع البحث :

يعد الحدث من أكثر الفئات العمرية تعرضاً للإنحراف أو التشرد خاصة في وقتنا الحاضر, ولذلك فقد خصه المشرع العراقي بضمانات موضوعية وإجرائية نص عليها قانون رعاية الأحداث النافذ, سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة, ومن تطبيقات هذه الحماية هو تناوله لحق الدفاع عن المتهم الحدث, إذ أجاز الدفاع عن الحدث بواسطة الولي أو الوصي أو القيم, أو بواسطة محام أو شخص مدافع عنه, كما نص على أن تتولى محكمة الموضوع إنتداب محام للمتهم الحدث عند عدم توكيل محام للدفاع عنه.

ثانياً- أهمية البحث :

تتمثل أهمية البحث ن الحدث إذا كان جانحاً يعد من أكثر الناس الذين ترفع ضدهم دعاوى أمام القضاء حاجة لمن يتولى الدفاع عنه, كما أنه بحكم عمره لا يستطيع الدفاع عن نفسه, فضلاً عن أن خطورة إتهام الحدث وجنوحه يستلزم من يتولى الدفاع عنه, ولذلك نص المشرع العراقي على كفالة هذا الحق للحدث في قانون رعاية الأحداث.

ثالثاً- مشكلة البحث :

على الرغم من خطورة جنوح الحدث كونه يعرضه للكثير من أوجه الإنحراف إلا إن المشرع العراقي لم يحيطه بالعناية والإهتمام اللازمين, خاصة فيما يتعلق بحقه في الدفاع, مما يعرضه للخطر بشكل أكبر, فمن جهة لم ينص في قانون رعاية الأحداث على إتاحة الوقت الكافي لإعداد المحامي المنتدب ومنحه الفرصة اللازمة للإستعداد للدفاع عن الحدث قبل بدء التحقيق معه, كما لم ينص على إلزام محكمة الأحداث بندب محامي للدفاع عند التحقيق معه, كما لم ينص على السماح لمدير مدرسة الحدث ومعلمه بالدفاع عنه, على الرغم من كونهم أعرف بظروفه وأحواله والأسباب التي دفعته لإرتكاب الجريمة, والأجدر من غيرهم بالدفاع عن الحدث.

رابعاً- منهج البحث :

أن المنهج الأكثر ملائمة لطبيعة لموضوع الدراسة هو المنهج التحليلي, ولذلك سنعتمد هذا المنهج في دراستنا لهذه الجريمة, حيث نستعرض النصوص التي تناولتها في التشريع العراقي والتي ضمنت حق الدفاع للمتهم الحدث.

خامساً - نطاق البحث:

يتحدد نطاق البحث بما ورد في قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (76) لسنة 1983 من ضمانات لحق الدفاع عن المتهم الحدث.

سادساً- تقسيم البحث :

تتكون خطة البحث من مقدمة مطلبين وخاتمة, نتناول في المطلب الأول ماهية حق الدفاع عن الحدث، ونتناول في المطلب الثاني طرق الدفاع عنه.

المطلب الأول

ماهية حق الدفاع

ان واجب الدولة في إحقاق الحق وإقامة العدل في المجتمع من خلال الضرب على أيدي المجرمين لا يبرر لها غبن حقوق المتهم بحرمانه من حق الدفاع ليرد كيد ما وجه إليه من تهم قد تثبت عليه فيما بعد وقد يتضح زور ادعائها ضده، بل عليها ان تسعى جاهدة الى أن توفر له ذلك الحق المؤكد عليه في مختلف الاعلانات والمواثيق الدولية فضلاً عن تشريعات الأحداث الداخلية للدول خالصاً مثمراً وبالطريقة التي تناسب المتهم خصوصاً إذا كان حدثاً, ومن اجل توضيح حق الدفاع الذي يتعلق بالمتهم الحدث فأن الأمر يقتضي تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة فروع نتناول في الفرع الأول مفهوم حق الدفاع، وفي الفرع الثاني نتناول وتمييزه عن حق الدفاع الشرعي، وفي نخصص الفرع الثالث لممارسته.

الفرع الأول

مفهوم حق الدفاع

يراد بحق الدفاع هو إعطاء المدافع أيا كان الفرصة الكافية والحرية الكاملة ليشرح فيها وجهة نظره وحقيقة ما يراه فيما هو منسوب إليه أو لموكله سواء كان منكراً للواقعة المتهم بها أو معترفاً بها [1].

وبهذا فان حق الدفاع يمثل الكفة الثانية التي يتعادل بها ميزان العدالة على اعتبار ان الكفة الأولى منه تثقل عند توجيه الدولة للمتهم تهمة بارتكاب جريمة معينة لغرض عقابه وامتلاكها لمواجهته سلطات واسعة وإمكانات كبيرة من خلال تولى أجهزة متخصصة مهمة إقامة العدالة والتي تقوم بسن القوانين وتطبيق إجراءات مرسومة ومخطط لها وعدم تركها للأفراد خوفاً من العودة للفوضى والاستبداد وسيادة القوي على الضعيف مرة أخرى. واستناداً الى ذلك يصبح موقف الدولة أقوى من موقف المتهم بارتكاب الجريمة مهما كان حظه من الذكاء أو الفطنة سواء كان بالغاً أم حدثاً، فهو لا يملك نظير السلطات التي تملكها الدولة بوصفها حارسة ومنظمة لاستقرار المجتمع[2].

لكن في نفس الوقت فان تقرير تلك السلطات بيد الدولة يجب ان لا يكون مصدراً لغمط ما يستحقه كل متهم من ضمانات المحاكمة التي تناسب سنه وظروف اتهامه، بل على العكس من هذا يجب ان تكون تلك السلطات حافزاً قوياً في تعزيز ضمانات المحاكمة حتى يمكن وصفها بالدولة القانونية. فكما تسمع المحكمة لمرافعة ممثل الدولة (الادعاء العام) في محاولته تحقيق العدالة المنشودة، يجب مقابلة ذلك بالسماح للمدافع بان يقول كلمته الأخيرة فيما هو منسوب إليه أو الى موكله تطبيقاً للقواعد العامة التي تقضي بان يكون المتهم هو آخر من يتكلم وتحقيقاً لمبدأ المساواة بين الخصوم ليأتي بعدها دور القاضي كي يفاضل في ما قيل أمامه، فيرجح القول الذي يهتدي إليه مستنداً في ذلك الى ما طرحه كلا الطرفين من أدلة وبراهين، أما إذا لم يهتد أو لم يكتف بما تم طرحه فعليه عندئذ ان لا يفصل في الدعوى بل يتريث فيها قليلاً من أجل تحقيق العدالة حتى يسلك طرقاً أخرى بما يملكه من سلطة تقديرية في تقدير الأدلة مثل ندب خبراء أو استدعاء شهود آخرين ليتوصل من خلالها إلى الرأي والاتجاه الصائب.

الفرع الثاني

تمييز حق الدفاع عن حق الدفاع الشرعي

أن حق الدفاع الشرعي يمكن أن يصدر من نفس الشخص الذي داهمه الخطر المحدق ضد النفس أو المال أو من قبل شخص أخر، أما حق الدفاع هو الأخر يمكن أن يصدر من المتهم نفسه سواء كان بالغاً أم حدثاً أو من قبل محام أو أي شخص أخر لكن مع اختلاف في ظروف ومعطيات كل حق.

فحق الدفاع الشرعي يتطلب صدور دفاع مادي بإتاحة إستعمال أعضاء وأجهزة الجسم كافة من أجل رد الخطر ضد النفس أو المال، أما حق الدفاع فهو يدرج ضمن الناحية الإجرائية [3], والذي يبيح للمتهم إستعمال كل الطرق والإمكانات الكلامية والخطابية المتاحة لرد الخطر على أن لا يخرج المدافع في الحقين عن الحدود المسموح بها قانوناً وإلا عد مسؤولاً عما يرتكبه من جرائم.

الفرع الثالث

ممارسة حق الدفاع

بما أن تكييف الدفاع بأنه حق فهذا يقتضي ان يكون للمتهم الحرية والإرادة الكاملة في استعماله متى شاء وبالطريقة التي يراها مناسبة له وتنسجم مع ظروفه وإمكاناته، بل له ابعد من ذلك هو ان يقعد عن استعماله أو أن يتنازل عنه، وهذا ما أجازته بعض التشريعات الخاصة بالبالغين[4].

لكن ونظراً لخصوصية محاكمة الأحداث وضرورة انفرادهم فيها بإجراءات خاصة تميزهم عن البالغين لذا فقد اقتضت مصلحتهم عدم جواز تنازل الحدث عن حقه في ندب المحكمة محام للدفاع عنه كونه غير قادراً على ذلك، كما أن التنازل إذا ما صدر عنه فأنه يدخل ضمن التصرفات الضارة به ضرراً محضاً ومن ثم يعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً وإن أذن بذلك وليه أو أجازه [5], هذا فضلاً عن اشتراك الحدث مع المجتمع في تحقيق العدالة وهي الغاية السامية من تقديم المعونة القضائية فيكون في غير مقدور الحدث التنازل عن تلك المعونة، لأنه لا يكون قد تصرف بحق خالص له إنما بحق أوسع، ألا وهو حق المجتمع في إظهار الحقيقة مهما كانت صورة تلك الحقيقة[6] وقبل أن يختار المتهم الحدث المتهم طريقة الدفاع المثلى فان مراعاة تلك الضمانة وكفالة العدالة بشكل فعال ومنتج يقتضي أن يتم أعلام الحدث أو المسؤول عنه بالتهم المنسوبة إليه وبموعد المحاكمة بشكل قانوني

واضح لا لبس فيه[7] ليتمكن الحدث أو المسؤول عنه ان يتدبر الأمر في التحضير للدفاع من خلال تجميع ما يحتاجه من مستندات وأدلة أخرى تعزز موقفه في الدعوى.

واستناداً الى ذلك الحق فان للحدث أن يدافع عن نفسه بنفسه، كما يملك بالاشتراك مع المسؤول عنه توكيل محام للدفاع عنه، لأن ذلك التصرف يدخل ضمن التصرفات الدائرة بين النفع والضرر لذا فهي تنعقد موقوفة على إجازة الولي في الحدود التي يجوز فيها لهذا التصرف ابتداءاً[8] وذلك لاعتبار ان اختيار المحامي الجيد والكفوء نافعاً للحدث بينما العكس يكون ضاراً به. وإذا ماأختار الحدث محامياً وأجاز وليه اختياره أو ان الاثنين كانا قد اتفقا مقدماً على اختيار محام معين تطمئن إليه نفساهما حيث رأيا فيه خير ممثل وكفيل قانوني للدفاع عن الحدث أمام المحكمة فهما يستعملان حقا أجازه القانون ويملكان على آثره الصلاحية الكاملة والمرتبة الأولى في الاختيار ومن ثم لا تملك أية محكمة أو جهة أو مجلس أو سلطة إدارية يحاكم أمامها الحدث وتعترف بحق الحدث في الحصول على خدمات محام ان ترفض أو تعارض التوكيل وبأحقية المحامي المختار لا سيما إذا ما كان مؤهلا في المثول للترافع أمامها عن حدث جانح أو معرض للجنوح.

ومع ذلك يبقى للمحكمة المعنية ان تبحث في مدى امتلاك المحامي المختار للأهلية التي تتيح له القيام بالواجب الموكول اليه، فيجب على المحامي ان يمتلك الصلاحية المطلوبة وهي المطلقة في الجنايات ويكف ان يكون تحت التمرين في الجنح والمخالفات فضلاً عن ضرورة عدم خدش تلك الأهلية بصدور عقوبة سابقة مفروضة عليه طبقاً للقوانين السائدة[9].

هذا وإذا كان تكييف الدفاع حقا فهذا يفرض في الوقت نفسه التزاماً على الدولة بأن تقدم المعونة القضائية أي ندب محام للمتهم غير القادر على الدفاع عن نفسه أو توكيل محام من قبله، وذلك في جميع الحالات التي تقتضي فيها مصلحة العدالة ذلك، أو على الأقل في ظل الجرائم الخطرة كالجنايات وبعض الجنح المهمة لصعوبة القيام بتلك المهمة في كل الجرائم[10].

وأن العدالة تقتضي وجود محامٍ بجانب المتهم غير القادر على توكيل محام بنفسه، إلا أنها تسلبه هنا حقه في حسن الاختيار. فالاختيار يتم من قبل المحكمة دونما ان يكون لإرادة المتهم دخل في ذلك بعد أن كان هو صاحب الاختصاص الأصيل فيه، فضلاً عن أن حالة الندب تكون بغير خطة مدروسة مسبقاً أو مخطط لها بطريقة علمية أو إنسانية، وذلك لعدم إتاحة الوقت والفرصة الكافيين للمحامي المنتدب أن يهيء نفسه ويستعد لترتيب أدلة دفاعه ودراسة القضية باستفاضة وإمعان في تفاصيلها لا سيما الجنايات منها، وهو ما يتعارض مع مبادئ مهنة المحاماة التي تستوجب ان يبذل المحامي فيها أقصى ما عنده من جهد في سبيل الدفاع عن المتهم وإن كان واجبه في الاصل يكون ببذل عناية وليس تحقيق غاية أي عليه أن يقوم بكل ما في وسعه وما يمليه عليه ضميره الإنساني والمهني وليس بالضرورة إظهار براءة المتهم والإفراج عنه ليبقى تقدير الأمر كله إلى المحكمة المعنية على أساس ما يتوفر لكل طرف من أدلة وبراهين.

ونلفت نظر المشرع العراقي لضرورة إتاحة الوقت الكافي لإعداد المحامي المنتدب إستعداده للدفاع عن الحدث قبل بدء التحقيق معه وضرورة اختيار المحكمة للمحامي من بين المسجلين لديها والثابتة كفاءتهم تجاهها وبما يتلاءم مع طبيعة الدعوى المنتدب إليها، وذلك من أجل زيادة فاعلية وكفاءة دفاعه، هذا فضلاً عن ضرورة إضافة مادة الى قانون رعاية الأحداث العراقي يلزم المشرع من خلالها محكمة الأحداث ندب محامي للدفاع عن الحدث منذ لحظة التحقيق معه عند اتهامه بإحدى جرائم الجنايات أو الجنح المهمة وإعطاء المحكمة السلطة التقديرية في ذلك عند اتهام الحدث بإحدى جرائم المخالفات أو عند وجوده في إحدى حالات التشرد أو الانحراف.

المطلب الثاني

طرق الدفاع عن الحدث

من أجل ضمان حق الدفاع عن الحدث بشكل قانوني يجب أن يضمن له التعبير عن رأيه إن كان قادراً عليه في أية دعوى قضائية أو إدارية يكون متهماً فيها سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو عن طريق ممثل قانوني أو اجتماعي, عليه سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع نتناول في الأول دفاع الحدث عن نفسه، وفي الثاني توكيل أو ندب محامٍ للدفاع عن الحدث، وفي الثالث تولي مدافع اجتماعي الدفاع عن الحدث.

الفرع الأول

دفاع الحدث عن نفسه

أن من حق الحدث ان يدافع عن نفسه نتيجة لاعتباره صاحب الدعوى وطرفاً فيها وأعلم الناس بظروف اتهامه حتى وان لم يكن طليق الحبس أو التوقيف, إلا أن الحدث غير جدير بتولي الدفاع عن نفسه في كل الأوقات. وهذا يستدعي أن يكون لمحكمة الأحداث سلطة واسعة في تقدير الأمر من اساسه فتسمح له بذلك إن أنست منه رشداً، على أن يكون المتهم الحدث هو أخر المتكلمين في جلسة المحاكمة حتى يتمكن من ان يرد على كل ما قيل ضده من قبل الادعاء وذلك بعد تحميله نتائج تولي دفاعه عن نفسه نظرا لاحتمال خسارته الدعوى لانه لم يألف ما يجري في المحاكمة من إجراءات وما تتطلبه من ذكاء وحنكة في كيفية عرض الأدلة ومناقشة الشهود وتفنيد حجج الخصم. ولا يقلل من خطورة ذلك الموقف هو اقتصار السماح للحدث بالدفاع عن نفسه في جرائم الجنح والمخالفات، على اعتبار ان القانون تطلب وجود محامي بجانب الحدث عند اتهامه باحدى جرائم الجنايات، لأن الخطورة الكامنة في بعض الجنح لا تقل عن الخطورة الكامنة في جرائم الجنايات.

لكن يبقى على محكمة الاحداث إذا ما سمحت للحدث بالدفاع عن نفسه ان تقدم له التسهيلات التي تقتضيها خصوصية محاكمته بأن تبدأ أولاً بتوجيه التهمة بلغة بسيطة ومفردات يسهل عليه فهمها وتوضح له كل ما بدا غامضاً أخذين بنظر الاعتبار صغر سنه وقلة إدراكه, وكذلك أن تسمح للحدث بحرية الكلام وتشعره في تصرفاتها تجاهه بالأمان وبعرض كل ما يريد أن يقوله من أفكار وأراء من دون افتراض سابق للإدانة حتى وإن توافرت أدلة كافية لإدانته, وأن لا تقاطعه حتى وإن حصل تكرار في أقواله، بل يجب الإصغاء لكل شاردة وواردة يذكرها الحدث بنفس الأهمية [11].

كما يجب على القاضي أن يتفادي إرهاق كاهل الحدث بكثرة الأسئلة التي يوجهها إليه وان يتحاشى التهجم عليه واستفزازه حينما يخرج عن موضوع الدعوى ويتعدى ما هو مسموح له قانوناً في سبه أو شتمه للخصم أو لاحد من الشهود سواء اقتصر ذلك على الناحية الكلامية الشفوية ام تعداه إلى الناحية الكتابية بشرط ان يكون ذلك لازماً للدفاع عنه تحسباً من نسيانه لأمر جوهري قد يفيده في الدفاع ويعزز موقفه في الدعوى، إلا أن للقاضي أن ينبهه على تجاوزه بأسلوب لطيف ويتركه يسترسل في حديثه.

وأن يتم إفهام الحدث منذ البداية أن يقول كل ما عنده بخصوص الدعوى وأن لا يخفي شيئاً على المحكمة، وعلى المحكمة أن تسأله عما يود إضافته من جديد الى أقواله التي سبق له أن أدلى بها لان تلك الفرصة قد لا تسنح له مرة أخرى متى أغلقت المحكمة باب المرافعة وتهيأت لإصدار الحكم.

ذلك ان محكمة الأحداث وإن كان هدفها الأول هو الحفاظ على مصلحة المتهم الحدث، لكنها كغيرها من المحاكم الأخرى محكومة في عملها القضائي بوقت عليها احترامه والالتزام به كي ما تتفرغ لقضايا أخرى ينتظر أصحابها دورهم بذلك، على ان تبقى محكمة الأحداث وحدها صاحبة القرار في قبول طلب الحدث ان يزيد على دفاعه ان رأت ذلك الإجراء يجري في مصلحة الدعوى عموماً، ويساعد على جلاء بعض ما غمض فيها من ظروف وملابسات.

كما يجب على المحكمة ان توفر للحدث مترجما شفويا مجانيا إذا كان يتحدث غير لغة المحكمة وتعذر عليه فهم اللغة المستعملة أو النطق بها، وذلك لزيادة فاعلية حقه بالدفاع وضماناً للمحاكمة العادلة والنزيهة وجرياً على ما أكدت عليه الإعلانات والمواثيق الدولية.

ومما تجدر الاشارة إليه في هذا الصدد ضرورة ابتعاد قاضي الأحداث عن بعض الأمور المهمة في تعامله مع الأحداث وهي تجنبه اتخاذ الخداع والمناورة اساسا للتعامل كأن يلمح بكلامه مع المتهم الحدث بتوافر حجج غير صحيحة ومموهة ضده في سبيل الحصول منه على اعتراف بارتكاب الجريمة ومن ثم عدم جدارة دفاعه عن نفسه لأن ذلك يساعد على انهيار نفسية الحدث ويشعره بالخوف وعدم الاطمئنان وربما قد يدفعه ذلك الموقف الى ان يقول غير الحقيقة، وعلى هذا يجب امتلاك القاضي أسلوباً بسيطاً في التعامل مع الأحداث ليساعده على مد جسر المحبة والوئام ويفعل من لغة الحوار بينهما كما لو كان القاضي يعامل أبنا له [12].

وهذا في حقيقة الأمر ما يمكن تسميته بروح المشاطرة أو الاندماج فيعد من المفيد جداً امتلاك القاضي لروح المشاطرة أو الاندماج في تعامله مع المتهم البالغ بصورة عامة والمتهم الحدث بصورة خاصة.

فتلك الظاهرة يمكن وصفها بأنها من أروع الخصال الاجتماعية التي يفطر عليها البشر ويستطيع القاضي لو أحسن استخدامها أن يتوصل من خلالها الى أمور تعزز موقف المتهم الحدث في الدعوى قد تكون

بائنه عليه لكن ضعف إدراكه وقلة وعيه واضطراب مقدرته في التعبير عما يجول في خاطره يشكل عائقاً في الإفصاح عنها. كما تعين تلك الظاهرة القاضي على تفهم شخصية الحدث وتقدير التدبير الذي يناسبه بعد أن يضع القاضي نفسه أو المقربين إليه مكان المتهم الحدث ومن ثم يشعر بشعوره ويتذكر ما يمكن أن يمر به كل إنسان من أوقات حرجة في فترة حداثته وما يمكن ان يصدر منه نتيجة قلة خبرته في الحياة، خصوصاً إذا كان بين القاضي والحدث تشابه في الظروف أو كانا من بيئة واحدة متقاربة.

هذا ولا يشكل ذلك الانسجام مساساً بمكانة القاضي وما يجب أن يكون عليه من هيبة ووقار، لأن تولى القاضي منصب القضاء سواء كان بين الأحداث أم البالغين لا يبرر له تعاليه على كل من يمثل أمامه ولا انقطاعه عن الوسط الاجتماعي الذي ينتمي إليه ويعيش فيه[13].

الفرع الثاني

توكيل أو ندب محام

أن وجود المحامي بجانب المتهم الحدث في مرحلة المحاكمة صار أمراً مفروغاً منه ولا يقبل التشكيك به أبداً أو التقليل من شأنه حتى وإن توافرت ضد الحدث أدلة تكفي لإدانته بدعوى ان حق المعونة هذا هو من أبسط حقوق المتهم تجاه دولته التي عليها أن تسعى لتحقق مبدأ العدالة أياً كانت وجهته سواء كان بتجريم المتهم أم الحكم ببراءته[14].

ومما لا شك فيه ان الأحداث الجانحين يعتبرون من أوائل الضعفاء خصوصاً عند اتهامهم بجرمٍ معين، وعليه يجب على ولي الأمر توفير من يتولى الدفاع عنهم إن لم يكونوا قادرين عليه بأنفسهم. ولا يخلو اشتراط القانون لضرورة وجود محامي بجانب الحدث عند المحاكمة من فوائد تبرر تقريره والاخذ به سواء كان المحامي موكلاً من قبل المتهم أم ذويه أم منتدباً من قبل محكمة الموضوع، وذلك من أجل تولي المحامي ما لم يستطع الحدث القيام به خصوصاً إذا كان اسير التوقيف، ولا يمكنه جمع وترتيب أدلة دفاعه بنفسه[15].

كما أن الوضع النفسي السيئ الذي يكون عليه المتهم- لاسيما وإن كان حدثاً- نتيجة الاتهام والخوف من الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية[16] يبرر كثيراً أهمية وجود محامي بجانب الحدث عند محاكمته. وكما يقال قد يفوت وبسهولة على الحدث التغيير في إفادات الشهود أو الخصم في مراحل الدعوى كافة لكن ذلك يصعب على محامي ممتهن لعمل يدافع بموجبه عن حقوق الناس وأصبح شغله الشاغل[17].

كما يساعد وجود المحامي بقرب الحدث في توفير ضمانة الاستقرار والاتزان النفسي للحدث ويعينه على تفهم بعض المصطلحات التي قد تبدو غريبة عليه ولم يألفها من قبل، مثل الجريمة، شهود عيان أو نفي000[18].

ويضاف الى ذلك عامل التفاؤل الذي يضفيه وجود محام متمرس وصاحب خبرة في العمل القضائي بجانب الحدث وقادر على مجاراة الخصم، ويمنع أخذ الاعتراف من الحدث عنوة[19].

وهذا كله يساعد المحامي لأن يكون خير رقيب على الإجراءات التي تتميز بها محاكم الأحداث ومنها جواز أبعاد الحدث عن المحاكمة في أحوال معينة أو اجراء تلك المحاكمة غيابياً، وهذا يضمن حسن سير الدعوى وإجراءاتها دونما تعسف ضد الحدث.

وعلى هذا أصبح وجود المحامي بجانب الحدث أمراً ضرورياً وأساسياً ويعتبر معيناً للعدالة يعمل جنباً إلى جنب مع القاضي في الوصول الى الحل المناسب لقضية الحدث والمبني على حقائق موضوعية سعياً وراء إصلاحه وسرعة تأهيله وترك جعل البحث عن براءة الحدث أو الحصول له على اقل تدبير هاجس المحامي الأول[20].

لكن على الرغم الأهمية الكبيرة والفائدة التي يحققها وجود المحامي في مرحلة محاكمة الأحداث يوجد رأي معارض للاتجاه المذكور انفا وتتزعمه تشريعات بعض الولايات المتحدة الأمريكية بمعزل عن تشريعات دول العالم الأخرى، وتؤكد من خلاله عدم ضرورة وجود المحامي في مرحلة محاكمة الأحداث. وعززت تلك التشريعات موقفها هذا بعدة مبررات منها خلو محاكم الأحداث هناك أصلاً من ممثل للادعاء العام وانتفاء الصبغة الجنائية للمحاكمة، وهذا يبرر على أثره عدم ضرورة وجود المحامي بجانب الحدث[21] ثم أن القاضي يعتبر بمثابة الاب لكل الأحداث الذين يعرضون عليه لذا فهو يسعى بمقتضى عمله تساعده بذلك ثقافته القانونية واطلاعه الواسع وتخصصه في مجال الأحداث ووجود أعضاء محكمة الاحداث والأشخاص الذين ينتدبهم الى أن يقود دفتي سفينة العدالة ويكون الممثل المناسب لمصلحة الأحداث والمجتمع في آن واحد[22].

غير اننا لا نتفق مع الاتجاه الاخير لان القاضي يتولى في ظله مصالح متعارضة لا يمكن الجمع بينها، فهو يتولى مهمة تمثيل المصلحة العامة وحق الدفاع عن الحدث من ثم الفصل في الدعوى.

ومما لا شك فيه ان تولي تلك المهام مجتمعة في شخص القاضي لاسيما في الدول التي تشكل محاكم الاحداث من قاض منفرد سيكون امرا في غاية الصعوبة، فقد لا يحسن ذلك القاضي استخدام السلطات الممنوحة له فتكون مدعاة لتعسفه. وعليه يجب تجرد القاضي في عمله القضائي حتى يأتي مسعاه لتحقيق العدالة أصيلاً وبعيداً عن كل الشبهات التي تقلل من فرص نجاحه.

ولعل السبب الذي دعى تلك المشرع العراقي لتشكيل محكمة متخصصة بقضايا الأحداث وذلك للخطورة البالغة والصعوبة الكامنة في بحث تفاصيل وحيثيات جرائم الجنايات، الأمر الذي يجعل الحدث أو المسؤول عنه غير كفٍ على توليها، ومن ثم لا يقوى على مباشرتها سوى محام متمرس على العمل القضائي [23].

فعلى سبيل المثال إن قانون رعاية الأحداث العراقي قد أحال تنظيم مسألة وجود محامي بجانب الحدث في فترة المحاكمة للدفاع عنه عند اتهامه بإحدى جرائم الجنايات إلى القواعد العامة التي تقضي من خلال قانون أصول المحاكمات الجزائية بأنه على رئيس محكمة الجنايات (وهي تقابل محكمة الأحداث)، ندب محامي للمتهم الحدث إن لم يكن قد وكل محامياً عنه، وتقدر أتعابه بمبلغ خزينة الدولة[24] بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية لا قبله، وعليه لا يجوز للمحامي المنتدب الرجوع على المتهم أو المسؤول عنه بذلك المبلغ أو حتى جزء منه[25].

ومن ملاحظتنا على المبلغ المقرر كأجور للمحامي المنتدب يمكن القول أنه مبلغ رمزي حتى بعد زيادته، حيث لا يكاد يتناسب أبداً مع أي جهد يبذله المحامي في هكذا دعاوى ولا يجاري الحالة الاقتصادية والمعاشية السائدة حالياً.

لذا يجب الالتفات إلى تلك المسألة مرة اخرى وأعطاء جهد المحامي حقه في التقدير لاسيما وإن واردات خزينة الدولة من المحاكم غير قليلة خصوصاً بعد زيادة الرسوم المفروضة على كل الدعاوى المنظورة من قبل المحاكم كافة، وذلك بغية بذل المحامين المنتدبين لاقصى الجهد واعطائهم حافزاً قوياً ومشجعاً للتفاني والإخلاص في الحفاظ على مصالح الأحداث.

وإن من أهم ضمانات تطبيق هذا مبدأ الندب أنه يتم بقوة القانون دونما تطلب شروط معينة كثبوت كثبوت حالة فقر المتهم أو تقديم طلب الندب منه، وهو ما يعزز بحق كفالة حق الدفاع بغير تكاليف وبالسرعة القصوى ويتفادى في الوقت نفسه الإحراج الحاصل عند تطلب تلك الشروط[26].

هذا ويعتبر قرار الندب بحكم الوكالة وإذا ما أبدى المحامي المنتدب عذراً مشروعاً لعدم التوكل فعلى رئيس المحكمة ندب غيره[27] وإلا كان على المحامي ان يبدأ استعداده للدفاع عن المتهم.

كما لا يكون حضور المحامي في دعاوى الجنايات لإحدى الجلسات كافياً إذا استمرت لعدة جلسات ولا يجوز استمرارها عند انسحاب المحامي منها. والحل المتبع في تلك الحالات يكون إما بتأجيل الدعوى حتى توكيل محامي جديد من قبل المتهم الحدث أو المسؤول عنه سد ذلك الشاغر من قبل المحكمة لإحدى المحامين المسجلين لديها.

وبذلك فأنه لا يميز فئة الأحداث الجانحين عن المتهمين البالغين بضمانة إضافية في الإجراءات المتخذة بحق الطرفين، بل يعاملهم بنفس الطريقة متجاهلاً الفارق الواضح فيما بينهم في الإدراك والاختيار. وكان يجدر بذلك الاتجاه أو على الأقل قانون رعاية الأحداث العراقي أن يلزم محكمة الأحداث أن تندب محاميا للدفاع عن الحدث المتهم بإحدى جرائم الجنايات وبعض الجنح المهمة التي تزيد عقوبتها عن حد معين وجعل أمر الانتداب جوازيا لمحكمة الأحداث في بقية الجنح والمخالفات أو عند وجود الحدث في إحدى حالات التشرد أو الانحراف.

واذا ما اعلم المتهم بحقه في توكيل محامي للدفاع عنه بشكل قانوني، الا انه وفي موعد المحاكمة المحدد طلب تأجيل نظر الدعوى حتى يحضر محاميه الموكل أو لتوكيل محامي جديد بعد انسحاب الأول أو عزله، فيكون للمحكمة مطلق الحرية في أجابة طلبه بالقبول أو الرفض على ان لا يكون ردها تعسفياً ومحرجاً. وعلى المحكمة في تلك الاحوال وضع مصلحة المتهم فوق كل اعتبار وان تتسامح وتتعاطف معه قدر الإمكان دون إخلال بمواعيد الجلسات المنتظرة. فان رأت ان عدم حضور المحامي كان لعذر قوي لايد له فيه أو ان المتهم كان قد وضع ثقته في دفاع المحامي المنسحب أو المعزول، فيجب عندهما ان تجيب طلبه بقبول التأجيل، وإلا كان

عليها رفض الطلب إذا ما ثبت لها إن طلب التأجيل كان لمجرد كسب الوقت أو لمحاولة تضييع الادلة المتوافرة ضده في الدعوى[28].

ومما يذكر بهذا الصدد هو افتقار نقابة المحامين العراقية الى تلك الدورات واقتصار ما تقوم به النقابة على دورات توسيع الصلاحية التي لا تتضمن مناهجها أية مواضيع لها علاقة بجنوح الأحداث وكيفية التعامل معه وأساليب الوقاية منه، لذا يجب على تلك النقابة ان تقوم بفتح دورات تخصصية سنوية أو نصف سنوية للمحامين العاملين في قضاء الأحداث، نظرا لتوافر عوامل نجاح تلك الدورات من أساتذة وقضاة أكفاء قادرين على إلقاء محاضرات يشرحوا فيها مناهج معدة سلفا لتلك المهمة تتكون من دروس نظرية وعملية عن كيفية التعامل مع فئة الأحداث الجانحين وأساليب إصلاحهم، هذا فضلاً عن توافر قاعدة عريضة من المحامين المتخرجين والمتزايد عددهم سنويا. ولعل تلك الإمكانات المتاحة تغري المشرع وتشجعه على فتح تلك الدورات التخصصية وزج المحامين فيها ومن ثم ترك المجال فسيحا أمام محاكم الأحداث لان تختار الأكفأ منهم لتولي الدفاع عن الأحداث الماثلين أمامها وعدم قصر تولي الدفاع على أسماء معينة يتكرر اسمها دوما في سوح القضاء.

بشرط أن يتم ذلك على وفق خطة مدروسة ونظام حوافز مشجع للمحاضرين في تلك الدورات كي ما يطرح ذلك الزرع ثماره بالحصول على نخبة متجددة من المحامين القادرين على فهم مشكلة الأحداث ومعرفة تأثيرها في مستقبل بلدنا الذي ينشد جيلا واعيا وسليما من أمراض الجنوح أو المعرضين له ومن ثم تقديم أفضل الحلول اللازمة للتغلب عليها، وهذا وحده فقط يعزز مصالح الأحداث الفضلى في جميع الإجراءات القضائية المتخذة بحقهم وفي جميع أدوار المحاكمة.

الا ان ذلك لا يعد لوحده كافيا للحفاظ على مصلحة الحدث في الدعوى المقامة ضده، بل يجب أن يقابل ذلك الاهتمام العام باهتمام شخصي من قبل المحامي المنتدب أو الموكل للدفاع عن الحدث بحيث يجعل قضية الحدث شغله الشاغل لا يستهين بها أو ينظر إليها كقضية بسيطة يسهل حلها أو الترافع فيها بقليل من الجهد المبذول وإنما عليه ان يوليها قيمة اعتبارية كبرى ويضعها في قائمة حساباته لاسيما أنها تخص إنسانا في مقتبل العمر لذا يجب ان تحاط بمزيداً من الاهتمام والعناية سعيا وراء إصلاح الحدث وسرعة تأهيله للمجتمع مرة أخرى إنسان نافعا له.

لكن هذه الصورة المثالية عن تعامل المحامين مع فئة الأحداث ودعاويهم قضائيا كثيرا ما تهتز على أرضية الواقع العملي التي تدلي بها بعض الكتابات حيث تشير إلى فشل المحامين في التعامل مع دعاوى الأحداث الموكلين أو المنتدبين إليها في بعض الأحيان، والسبب في ذلك ان المحامين لم يهتموا بتلك الدعاوى قدر اهتمامهم الذي يولوه لدعاوى المتهمين البالغين وكأن دعاوى الأحداث عديمة الاهمية التي تجعل المحامين يتعالون من التعامل معها بتواضع تام، ومرد ذلك عدة أمور لعل من أهمها ضعف مراحل إعداد هؤلاء المحامين كونهم لم يسبق لهم ان تعرفوا على فلسفة محاكم الأحداث التي تسعى الى تحقيقها وقلة الأجور الممنوحة لهم مقابل الترافع في تلك الدعاوى.

كما لوحظ في بعض الأحيان إتمام إجراءات محاكمة الأحداث في ظل وجود محامي يدافع عن الحدث لكن لم يسبق للأخير ان التقى بمن يدافع عنه من الأحداث أو كان قد التقى به قبل بدء جلسة المحاكمة بوقت قليل لم يتمكن من خلاله فهم وقائع الدعوى بشكل جيد ومقبول وهذا بالتالي يجعل حضور المحامي لإجراءات المحاكمة غير فعال يتم لمجرد استيفاء المحاكمة لاجراءتها الرسمية التي تطلبها القانون تجنبا من نقصها لا غير.

الفرع الثالث

المدافع الاجتماعي

نظرا لرغبة تشريعات الأحداث في إضفاء الصيغة والطابع الاجتماعي على واقع عمل محاكم الأحداث الذي يميزها من بقية المحاكم، فان البعض منها أجاز وبنصوص صريحة أو ما يدل على ذلك السماح تولي الدفاع عن الحدث من قبل أشخاص تهمهم مصلحة الحدث ولهم علاقة أما به شخصياً أو بموضوع جريمته أو تشرده أو إنحراف سلوكه ومنهم الولي أو الوصي أو أحد أقارب الحدث أو أحد ممثلي المؤسسات الاجتماعية[29].

وفي حقيقة الأمر إن مثل هذا الاستثناء في طريقة الدفاع عن المتهم الحدث يعد خروجاً عن القواعد العامة التي تقضي بوجوب ان يكون وكيل المتهم من المحامين[30].

ولكن بالرغم من عدم اشتراط القانون في المدافع الاجتماعي ان يكون ممن احترف مهنة المحاماة أو له اطلاع عليها من قبل، إلا ان المبادئ الأساسية لدور المحامين في إظهار الحقيقة تسري عليه حسب هذا الاقتضاء، مع العلم ان المدافع الاجتماعي لا يملك مثل ذلك المركز القانوني المشابه للمحامين[31].

ونرى ان سبب هذا الاستثناء وتبريره هو تعبير عن عدم اعتبار المتهم الحدث مجرما يجب عقابه وإنما عده منحرفا صغير السن يمكن تقويمه وإعادة ائتلافه مع المجتمع وان الوصول إلى هذا الهدف النبيل يتطلب من المحكمة الوقوف على أسباب جنوح الحدث من والديه أو أحد أقاربه أو أحد ممثلي المؤسسات الاجتماعية والتي تعد مناهل أصلية لديها خبرة في معرفة أسباب جنوح الأحداث وطريقة تقويمهم بحكم قربهم من الحدث.

فعن طريق هؤلاء الأشخاص يمكن للمحكمة أن تحصل على معلومات كافية عن أحوال الحدث وذويه وأخلاقه ودرجة ذكائه والوسط الذي يعيش فيه ومدى تأثير ذلك في سلوكه الجانح، وفي ضوء ذلك تقرر المحكمة مدة التدبير المفروض أو الإجراء المتخذ من قبلها بحق الحدث.

فالحدث عادة إما أن يكون في كنف ورعاية ولي أو وصي أو قريب له وهؤلاء الأشخاص يعرفون بالضرورة اكثر من غيرهم عن سيرة الحدث الذاتية بصورة عامة وعلاقته بالتهمة المنسوبة اليه بصورة خاصة، وهكذا الحال بالنسبة الى عضو المؤسسات الاجتماعية الذي يكون مختصا بشؤون الطفولة ويملك من المعلومات التي لا يمكن تجاهلها في ذلك الخصوص بل يجب توظيفها لمصلحة الحدث[32].

وقد نص قانون رعاية الأحداث العراقي على (لمحكمة الأحداث أن تقبل الدفاع عن الحدث لوليه أو أحد أقاربه أو أحد ممثلي المؤسسات الاجتماعية دون حاجة إلى وكالة خطية، مع مراعاة أحكام المادة 144 من قانون أصول المحاكمات الجزائية)[33], ويلاحظ على هذا النص إن سماح المحكمة تولي الدفاع عن الحدث ممن ذكرهم المشرع هو اختياري لمحكمة الأحداث وليس ملزما لها، وعليه يكون لمحكمة الأحداث المختصة مطلق الحرية والسلطة التقديرية في قبول أو استبعاد دفاع أحد هؤلاء الأشخاص عن الحدث، فإن رأت ان موافقتها على طلب الدفاع تصب في مصلحة الحدث فأنها تصدر قرارها بالإيجاب وأن رأت عكس ذلك لوجود أسباب تشكك بجدارة من تقدم للدفاع ككونه من الذين اشتهروا بسوء السلوك أو كان من المحكومين عليهم فأنها تصدر قرارها بالرفض على أن تبين سبب رفضها في قرارها على وجه اليقين, كما أن المشرع تجاهل النص على السماح لمدير مدرسة الحدث أو معلمه تولي الدفاع عن الحدث, ولم يسمح بتولي أكثر من شخص تولي الدفاع عن الحدث, وعليه لا يجوز اجتماع شخصين أو أكثر للدفاع عن الحدث، مع التنبيه على ضرورة تولي محامي أمر ذلك الدفاع عند اتهام الحدث بإحدى جرائم الجنايات مراعاة للمادة (144) من الأصول الجزائية.

وفيها يقتصر دور المحامي على الناحية القانونية وما تتطلبه من تكييفات في حين يفضل ان يترك شرح وتوضيح الجانب الاجتماعي والتربوي للمدافع الاجتماعي. واتباع هذا الأسلوب يكون له الأثر في بحث الدعوى من جميع جوانبها فضلاً عن عدم ضياع الوقت في تجميع أدلة الدفاع من قبل شخص المحامي فقط، ولا خوف هنا من حصول تكرار في أقوال كل مدافع، وذلك لاختصاص كل منهم بجانب معين من الدفاع يختلف عن الآخر ويمكن للمحكمة ان تنبه من يقع بذلك التكرار عند حصوله. ونظراً للفائدة المتحققة من تولي المدافع الاجتماعي الدفاع عن الحدث يجب ان لا يقتصر السماح له بتولي أمر الدفاع عن الحدث في حالة عدم التزام محكمة الأحداث ندب محامي عن الحدث أو في حالة عدم قدرة الحدث أو المسؤول عنه توكيل محامي، بل يجب على المحكمة ان تسمح للمدافع الاجتماعي تولي الدفاع عن الحدث أو تطلبه لذلك في كل دعوى تراه فيها خير من يقوم بالمهمة خصوصاً إذا كان الحدث متورطاً بإحدى حالات التشرد أو الانحراف، لأنها لا تتطلب معرفة قانونية دقيقة وواسعة في تكييف السلوك الجانح وما يجب ان يصدره القاضي بصددها من تدابير.

كما جاء النص خالياً من اشتراطه لوكالة خطية فيمن يتقدم للدفاع عن الحدث، وحسناً فعل المشرع بذلك، لأنه يكون قد ابتعد وبدرجة كبيرة عن الشكليات والأمور التنظيمية البحتة وقضى على الروتين المعمول به في نطاق دعاوى البالغين وكسب مزيداً من الوقت ولم يسمح بتعطيل السير في إجراءات الدعوى تماشياً مع ما أكدته التشريعات الدولية والداخلية الخاصة بفئة الأحداث الجانحين.

الخاتمة

بعد ان إتمام البحث في موضوع الدراسة نعرض النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها.

أولاً- الإستنتاجات :

1- يعد حق الدفاع ضمانات المتهم الحدث في مرحلة التحقيق والمحاكمة, وقد أكد عليه المشرع لخصوصية المتهم الحدث وحاجته إليه.
2- أن الحدث إذا لم يكن له من يدافع عنه تتولى المحكمة المختصة إنتداب وكيل له.
3- أن طرق الدفاع عن الحدث أما أن يكون بنفسه أو بواسطة وكيل أو منتدب أو محام أو مدافع اجتماعي عنه.

ثانياً- المقترحات :

1- نقترح على المشرع العراقي تعديل قانون رعاية الأحداث ووضع مادة جديدة تنص على منح من يتولى الدفاع عن الحدث الوقت الكافي للإستعداد للدفاع عنه قبل بدء التحقيق معه, وأن تختار المحكمة المحامي المنتدب من بين المسجلين لديها والثابتة كفاءتهم وبما يتلاءم مع طبيعة الدعوى المنتدب إليها، وأن يلزم المشرع محكمة الأحداث ندب محامي للدفاع عن الحدث منذ لحظة التحقيق معه.
2- نقترح على المشرع العراقي تعديل قانون رعاية الأحداث ووضع مادة جديدة تنص على تقدير أتعاب لمن يتولى الدفاع عن المتهم الحدث تتناسب مع المهمة التي يضطلع بها.
3- نقترح على المشرع العراقي تعديل قانون رعاية الأحداث ووضع خصوصية أكثر للإجراءات الخاصة بمحاكمة الحدث, وضمانات إضافية في الإجراءات المتخذة ضده, بشكل يراعي الفئة العمرية التي يمر بها, وتدرأ عنه خطورة الإتهام.
4- نقترح على المشرع العراقي تعديل قانون رعاية الأحداث ووضع مادة جديدة تنص على إلزام محكمة الأحداث بإنتداب محام للدفاع عن الحدث المتهم بجريمة جناية أو جنحة تزيد عقوبتها عن حد معين وجعل الانتداب جوازي في بقية الجنح والمخالفات أو عند وجود الحدث في إحدى حالات التشرد أو الانحراف.
5- نقترح على المشرع العراقي تعديل قانون رعاية الأحداث ووضع مادة جديدة تنص على السماح لمدير مدرسة الحدث أو معلمه إن كان الحدث طالباً بتولي الدفاع عن الحدث.

الهوامش :

(1) د. حسن صادق المرصفاوي، ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية، بلا دار نشر, الإسكندرية، 1973، ص92.
(2) المصدر نفسه, ص95.
(3) د. حسن صادق المرصفاوي، ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية، مصدر سابق، ص121.
(4) عمر محمد حلمي الشريدة، حق المتهم في الاستعانة بمحام، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، مقدمة الى كلية القانون، جامعة بابل، 2000، ص23.
(5) المادة (97) ف(1) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.
(6) د. محمد معروف عبد الله، حق المتهم في المعونة القضائية، مجلة القانون المقارن، تصدرها جمعية القانون المقارن العراقية، العدد الحادي عشر، السنة الثانية، مديرية مطبعة الحكم المحلي، بغداد، 1980، ص144.
(7) المادة (143) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971.
(8) المادة (97) الفقرة (1) من القانون المدني العراقي.
(9) عبد الستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل واثناء المحاكمة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1981، ص706 – 843.
(10) د. حسن صادق المرصفاوي، ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية، مصدر سابق، ص125.
(11) د. حسن صادق المرصفاوي، حماية حقوق الأفراد وحرياتهم الشخصية في ظل قانون الإجراءات الجنائية، مجلة الشريعة والقانون، تصدر عن جامعة صنعاء، العدد الثاني، مطبعة أطلس، 1979، ص62.
(12) عبد الرحمن سليمان عبيد، اصلاح الاحداث المنحرفين في القانون الجنائي اليمني، رسالة دكتوراه، مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، 1998، ص143.
(13) محمد بك فتحي، نفسية القاضي، منشأة المعارف, الإسكندرية, بلا سنة نشر، ص381.
(14) حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، رسالة دكتوراه، مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، 1983، ص91 – 93.
(15) يوقف الحدث في مركز الملاحظة، وهو مكان اعد خصيصاً من اجل توقيف الأحداث فيه عند اتهامهم بإحدى الجرائم، وذلك تجنباً من اختلاطهم مع المتهمين البالغين، انظر المادة (52) ف(ثالثاً) من قانون رعاية الأحداث العراقي.
(16) د. اكرم نشأت إبراهيم، علم النفس الجنائي، الطبعة السادسة، عمان، 1996، ص37.

(17) د. عبد الأمير العكيلي, الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط2، مطبعة المعارف، بغداد، 1974، ص128.
(18) عبد الرحمن سليمان عبيد، مصدر سابق، ص142.
(19) د. محمد معروف عبد الله، مصدر سابق، ص141.
(20) محمد نبيه الطرابلسي، المجرمون الاحداث في القانون المصري والتشريع المقارن، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية, القاهرة, بلا سنة نشر، ص262.
(21) المصدر أعلاه، ص263.
(22) السيد رمضان، الجريمة والانحراف من المنظور الاجتماعي، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 1985، ص26.
(23) المادة (60) من قانون رعاية الأحداث العراقي.
(24) في حين كان المبلغ في السابق من (10 – 50) دينارا وعدل بموجب قرار مجلس قيادة الثورة رقم 15 لسنة 1997، قانون التعديل الرابع لقانون المحاماة، فاصبح وفق النسب المثبتة أعلاه.
(25) د. محمد معروف عبد الله، مصدر سابق، ص153.
(26) عبد الستار سالم الكبيسي، مصدر سابق، ص 706.
(27) المادة (144) ف(1) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.
(1) د. رؤوف عبيد، مصدر سابق، ص 19 – 22.
(29) د. محمد معروف عبد الله، مصدر سابق، ص150.
(30) د. عبد الأمير العكيلي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مطبعة المعارف، 1973، ص72.
(31) المركز العربي للمصادر والمعلومات،المقرر 109/11، ص 1 – 4.
(32) عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، 2000، ص 314.
(33) المادة (60) من قانون رعاية الأحداث العراقي.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً- الكتب :

1- د. أكرم نشأت إبراهيم، علم النفس الجنائي، ط6, بلا دار نشر، عمان، 1996.
2- د. عبد الأمير العكيلي, الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط2، مطبعة المعارف، بغداد، 1974.
3- السيد رمضان، الجريمة والانحراف من المنظور الاجتماعي، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 1985.
4- د. حسن صادق المرصفاوي، ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية، بلا دار نشر, الإسكندرية، 1973.
5- د. عبد الأمير العكيلي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مطبعة المعارف، 1973.
6- محمد فتحي بك، نفسية القاضي، منشأة المعارف, الإسكندرية, بلا سنة نشر.
7- محمد نبيه الطرابلسي، المجرمون الاحداث في القانون المصري والتشريع المقارن، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية, القاهرة, بلا سنة نشر.

ثانياً- الرسائل الجامعية :

1- عبد الستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل واثناء المحاكمة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1981.
2- حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، رسالة دكتوراه، مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، 1983.
3- عبد الرحمن سليمان عبيد، إصلاح الاحداث المنحرفين في القانون الجنائي اليمني، رسالة دكتوراه، مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، 1998.
4- عمر محمد حلمي الشريدة، حق المتهم في الاستعانة بمحام، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، مقدمة الى كلية القانون، جامعة بابل، 2000.
5- عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، 2000.

ثالثاً- البحوث المنشورة :

1- د. حسن صادق المرصفاوي، حماية حقوق الأفراد وحرياتهم الشخصية في ظل قانون الإجراءات الجنائية، مجلة الشريعة والقانون، تصدر عن جامعة صنعاء، العدد الثاني، مطبعة أطلس، 1979.

2- د. محمد معروف عبد الله، حق المتهم في المعونة القضائية، مجلة القانون المقارن، تصدرها جمعية القانون المقارن العراقية، العدد الحادي عشر، السنة الثانية، مديرية مطبعة الحكم المحلي، بغداد، 1980.

رابعاً- القوانين :

1- القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.

2- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971.

3- قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (76) لسنة 1983.